قتل اللص

وفي المنتقى عن الامام اذا ادرك اللص وهو منتصب لك قتله قال محمد رحمه الله ان قتله غرم الدية في ماله وقال الثاني
حذره فان ذهب والا فارمه فان دخل عليه بيتا فخفت ان يبدأك بضرب او خفت ان يرميك
فارمه ولا يجوز وقال محمد رحمه الله ولو ان لصا دخل دارا ولا سلاح منه وصاحب الدار يعلم انه يقوى على
اخذه ان ثبت الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ولا يقدر عليه وسعه ضربه وقتله وكذا لو رأى في
منزله رجلا مع اهله او جاريته يعجز وخاف ان اخذه ان يعمره فهو في سعة من قتله ولو كانت مطاوعة له
قتلهما ولو استكره امرأة رجل لها قتله وكذا الغلام وهو المأخوذ وان قتله قدمه هدر اذا لم يستطع
منعه الا بالقتل

مهم اراد الزنى او اللواطة كرها فقتل

بزازية في السرقة

وذكر في فتاوى سمرقند سارق حرز جدار رجل ولم ينفذ الحفر حتى
علم صاحب البيت فالقى حجرا فقتله فعلى عاقلته الدية وعليه الكفارة وقال محمد رحمه الله في المنتقى اذا
قتله غرم الدية في ماله وفي نوادر رستم عن محمد قال محمد اللص الذي ينتصب يسعك قتله وفي نوادر
عن ابي يوسف قال محمد اذا نقب عليك اللص فادركته وهو منتصب فاقتله ولا يجوز وقال ابو يوسف
حذره فان ذهب والا فارمه وان دخل عليك بيتا فخفت ان يبدأك بضرب او خفت ان
يكون معه شيء ويرميك فارمه والا فحذره وفي فتاوى ابي الليث رجل اطلع على حائط
رجل وعلى الحائط ملاة فخاف صاحب الحائط انه ان صاح به يأخذ الملاة ويذهب هل له ان يرميه
قال يسعه ذلك اذا كان الملاة تساوي عشرة دراهم فصاعدا قال الفقيه ابو الليث رحمه الله اصحابنا
لم يقدروا التقدير بل اطلقوا انه له ان يرميه لقوله رحمه الله قاتل دون مالك وفي جنايات الجامع الصغير
رجل دخل على رجل ليلا بسرقة ثم اخرج السرقة فاتبعه الرجل وقتله فلا شيء عليه قالوا اراد هذا
اذا كان لا يقدر على استرداد السرقة الا بالقتل اذا كان الحال انه يباح القتل ولا ضمان على
القاتل وذكر المعتمد في نوادر عن ابي يوسف اذا عرض الرجل رجلا في الصحراء يريد ماله فان كان
ماله اقل من عشرة دراهم فليقاتله عنه ولا يقتله وان كان عشرة دراهم او اكثر فليقتله وفي المنتقى
اذا كان مع رجل رغيف فاراد رجل ان يأخذه منه وسعه ان يقاتله بالسيف اذا كان يخاف على
نفسه الجوع وكذلك الماء يشربه وذكر في كتاب الصلوة ان السرقة التي تبيح قطع الصلوة قدر
نصابها بدرهم وفي العيون اذا خرج السارق المتاع فلصاحبه ان يقتله ما دام المتاع معه فان رمى
السارق فليس لصاحبه ان يقتله لان الحديث لا يتناوله وفي نوادر ابن سماعة عن محمد في
الرجل يدخل على رجل في بيته يريد اخذ متاعه فله ان يقتله اذا كان يخاف ان لا يقوى عليه ان اراد
اخذه بيده وكذلك ان كان يقوى عليه الا انه اخذ متاعه وخاف ان يرميه فيقتله او يذهب
بمقامه فله ان يرميه بالنشاب ويقتله وكذلك اذا رأى يستكره جارية او امرأة له فله ان يقتله
وكذلك اذا كانت مطاوعة وخاف انه ان تركه حتى يأخذه يوافقها وفي المنتقى رجل دخل منزله فوجد
رجلا يفجر مع اهله فخاف ان هو اخذه ان يقهره الفاجر انه في سعة من قتله وذكر ايضا وكذلك
لو رآه مع جاريته ولو رآه مع امرأته ومع محرم له وهي مطاوعة على ذلك فعلاه جميعا قتل الرجل

والمرأة

والمرأة جميعا وفيه ايضا قال محمد رحمه الله ولو ان لصا دخل دار رجل ولا سلاح معه وصاحب الدار
يعلم انه يقوى على اخذه ان مكث الا انه يخاف ان يأخذ بعض متاعه ويذهب ولا يقدر عليه وسعه
ضربه وقتله

سرقة

في الرابع عشر من سرقة المحيط البرهاني في مسائل شتى فيقول اجمعوا
على انه لو حضر ارباب السرقات وخاصموا واثبتوا عليه السرقات انه لا يضمن شيئا من السرقات
اذا هلكت الاموال في ايديهم او استهلكوها لان الكل قد ثبت عند القاضي بخصومة اربابها
ولا يجب لكل الا قطع واحد فصار القطع الواحد مقابلا بالسرقات كلها ومن ضرورته سقوط
ضمان السرقات لان القطع مع الضمان لا يجتمعان في سرقة واحدة واما اذا حضر واحد منهم او اثنان
وخاصم والباقون غيب فقطع القاضي السارق بخصومة الذي حضر ثم حضر الباقون فعلى قول ابي حنيفة
لا يضمن لهم شيئا اذا هلكت الاموال عنده او استهلكها وقال ابو يوسف ومحمد يضمن لهم قيمة سرقات
الغائبين ولا يضمن لمن كان حاضرا وقت الخصومة قيمة سرقته اجماعا من المحيط البرهاني في السرقة

شهادة

وفرق بين هذا وما اذا شهد كافران على كافر ومسلم بسرقة مال فانه لا يقطع الكافر فانه في
السرقة لا يقطع الكافر كما لا يقطع المسلم محيط برهاني في السرقة

اقر بالسرقة من غائب

اقر بالسرقة عند القاضي
فيقول سرقت من فلان ووصف السرقة وفلان غائب قطع استحسانا ولا ينتظر حضور الغائب
وتصديقه المقر وفي القدوري انه على قول ابي حنيفة ومحمد لا يقطع حتى يحضر المسروق منه ويطالب
بها وعلى قول ابي يوسف رحمه الله يقطع ولا ينتظر حضور المسروق منه محيط برهاني

سرقة

ولو اقر احدهما
فقال سرقت انا وفلان من فلان هذا الثوب الذي في ايدينا ذكر محمد هذه المسئلة في الاصل وجعلها
على وجهين اما ان صدقه الآخر وفي هذا الوجه يقطعان بالاجماع لان الآخر الى آخره وان
كذبه الآخر على وجهين الاول ان يقول لم اسرق انا والثوب ثوبنا وفي هذا الوجه لا قطع على
واحد منهما بالاجماع اما الذي قال الثوب ثوبنا فلانه لم يقر بالسرقة واما الآخر فلان
المنكر للسرقة مما قال الثوب ثوبنا فقد اقر للمقر بالشركة في هذا الثوب الى آخره واما ان
يقول لم اسرق ولا اعرف الثوب وفي هذا الوجه اختلفوا قال ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله
يقطع المقر وقال ابو يوسف رحمه الله ان يقطع المقر والمنكر لا يقطع اجماعا محيط برهاني في السرقة

قتل الاعونة

وفي فتاوى النسفي قتل الاعونة والسعاة والظلمة مباح لانهم ساعون في الارض بالفساد
قال السيد الامام ابو شجاع رحمه الله يثاب قاتلهم وكان يفتي بكفر الاعونة قال المص وليس هذا
اختيار شيوخي ولا يفتي بكفرهم خلاصة في الثامن من الكراهية

ينظر في آخر جنايات البزازية والكراهية

شتم وقذف كرنشي

اسبغ رجل نسب الى
رجل صفة مذمومة في الشتم وهو موصوف بها في الظاهر كقوله للفاسق يا فاسق او للسارق
او يا لص او للزاني يا زاني او يا فاجر او لمن لا غيرة له يا ديوث او لمن رأى امرأته مع رجل جارية
او زانية ولم يبال بذلك يا قرطبان او لمن رضي الاتيان من دبره يا مخنث او لمن لا يغتسل
من الجنابة يا خبيث او يا بليد او لشارب الخمر يا شارب الخمر او لآكل الربا يا آكل الربوا او للواطي

فاما لو قال يا فاسق يا فاسق او لشارب الخمر يا شارب الخمر او لآكل الربا يا آكل الربوا او للواطي
او للظالم يا ظالم لا يجب شيء ولو قال لآخر
هو اعمى يا ابن الاعمى يا ابن الاعمى وان قال لآخر هو
يا ابن الاعمى فهو جفاء لانه يغير اختيار الاعمى منه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)